

شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت (ش.م.ع.ق)

تقرير الحوكمة لعام ٢٠١٨م

هذا التقرير جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة، ويتضمن الإفصاح عن الالتزام بتطبيق نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م، الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية، ويبين هذا التقرير مدى التزام الشركة بنظام الحوكمة في عام ٢٠١٨م.

مجلس الإدارة:-

١- تكوين المجلس وشروط العضوية:

يتكون مجلس إدارة الشركة من ثمانية أعضاء، تعين حكومة دولة قطر أربعة أعضاء، وتنتخب الجمعية العام أربعة أعضاء، عن طريق الاقتراع السري، طبقاً لشروط عضوية المجلس المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والأنظمة ذات الصلة.

يتمتع جميع الأعضاء بقدر كاف من المعرفة الإدارية والخبرة، ويزاولون واجباتهم ومهامهم بصورة فعالة، كما يخصصون الوقت الكافي للقيام بأعمال المجلس بكل نزاهة وشفافية.

مدة دورة المجلس ثلاث سنوات، وهي قابلة لتجديد التعيين وإعادة الانتخاب. وتنتهي مدة المجلس الحالية في ٢٠٢٠م.

٢- تشكيل المجلس:

- أعضاء المجلس نصفهم مستقلون، ومعظم الأعضاء من غير التنفيذيين.
- ويضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.
- كما يبرز الملحق رقم (١) من هذا التقرير تشكيل المجلس.

٣- حظر الجمع بين المناصب:

انتخب سعادة السيد/ سالم بن بطي النعيمي - أحد ممثلي حكومة دولة قطر، رئيساً لمجلس الإدارة وعضواً منتدباً، في اجتماع المجلس المنعقد في ٠١ مارس ٢٠١٧م.

سعادة السيد/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب، ليس عضواً في أي من لجنتي الحوكمة بالمجلس.

يحفظ أمين سر المجلس الإقرار السنوي، بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام نظام الحوكمة المعمول به.

٤- الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس:

يحدد ويفصل ميثاق المجلس تكوين المجلس، وتشكيله، ومسؤوليات المجلس وواجباته، وإجراءات الاجتماعات، وآلية التصويت وإتخاذ القرارات .
ويتضمن ميثاق المجلس (دليل واجبات ومسؤوليات المجلس)، المهام والوظائف الرئيسية للمجلس، وفقاً للقانون ونظام الحوكمة المعمول به .
وتم نشر الدليل على موقع الشركة الإلكتروني، ليكون متاحاً بيسر لأصحاب المصالح وكل المعنيين .

٥- مسؤوليات المجلس:

يتولى المجلس مسؤولية الإشراف على الإدارة التنفيذية، وتطبيق معايير الحوكمة الفعالة على أنشطة الشركة المختلفة، ويعمل المجلس لتحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية، وفقاً للقانون والأنظمة ذات الصلة . وقد اعتمد المجلس الهيكل التنظيمي للشركة، في إطار النشاط التشغيلي الحالي، والأخذ بعين الاعتبار خطط التوسعات والتطوير المستقبلية .
يبرز الملحق رقم (٢) من هذا التقرير الهيكل التنظيمي المذكور .

٦- قواعد السلوك المهني للمجلس:

يعمل المجلس بكل نزاهة ومهنية، ويعتبر المجلس الالتزام بالنزاهة المهنية العالية أمر بالغ الأهمية لحماية مصالح الشركة ومساهميها والعملاء .
وقد تضمن دليل سياسات الحوكمة، معايير السلوك المهني التي تعكس التزام الشركة بأعلى معايير النزاهة والمهنية، وتم نشر دليل سياسات الحوكمة على موقع الشركة الإلكتروني .

٧- تفويض المهام:

يتمتع المجلس بأوسع سلطة لإدارة الشركة، ويفوض المجلس لجانته في ممارسة بعض صلاحياته، ويحدد المجلس مهام اللجان المفوضة في قرارات تكوينها وتشكيلها .
مسؤولية المجلس مسؤولية تضامنية، وليس هنالك سلطة مطلقة لأي شاغل منصب في إدارة الشركة أو انفراده بالقرار .

٨- واجبات رئيس المجلس:

يمارس رئيس المجلس مهامه ومسؤولياته، المضمنة في ميثاق المجلس، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة، والمنشور على موقع الشركة الإلكتروني .

٩- التزامات أعضاء المجلس:

يلتزمون أعضاء المجلس بمسؤوليات العضوية ومهامها، المنصوص عليها في ميثاق المجلس، وفقاً للقانون والأنظمة ذات الصلة.

ويحق لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل، على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة، ويتمتع أعضاء المجلس بخدمات أمين سر المجلس، المضمنة في ميثاق المجلس، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

١٠- اجتماعات المجلس:

تتم الدعوة لاجتماعات المجلس وتعد اجتماعاته، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة، وتجوز المشاركة في اجتماعات المجلس بأية وسيلة مؤمنة، من وسائل التقنية الحديثة، والتي تمكن من المشاركة الفاعلة.

عقد المجلس ستة اجتماعات خلال عام ٢٠١٨م.

١١- قرارات المجلس:

قرارات المجلس تصدر بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويحرر لكل اجتماع محضر خاص، يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر.

أصدر المجلس بعض قراراته بالتمرير خلال عام ٢٠١٨م، وذلك في حالات الضرورة ولدواعي الاستعجال، وقد تم اعتمادها في اجتماعات المجلس اللاحقة، وضمنت في محاضر المجلس وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة المعمول بها.

١٢- أمين السر و مهامه وواجباته:

أمين سر المجلس معين من المجلس، ولايجوز إغافؤه من منصبه إلا بقرار من المجلس، ويعمل أمين السر، تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة بشكل وثيق، لتنظيم الاجتماعات، وتسهيل الإتصال بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا، ويحفظ أمين السر محاضر اجتماعات المجلس، ويقوم بصياغة القرارات والتوقيع عليها من الجهات المختصة.

ويحفظ أمين السر إقرارات أعضاء المجلس، بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها، وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة المعمول به.

أمين سر المجلس حاصل على ماجستير في القانون الخاص، ولديه خبرة في أعمال السكرتارية، واللجان ونظام الحوكمة، لمدة تزيد على ١٧ عام.

١٣- لجان المجلس:

لجان الحوكمة بالمجلس، تمت إعادة تكوينها وتشكيلها، في اجتماع المجلس المنعقد في ٢٥/٩/٢٠١٨م، حيث دمجت لجنة الحوكمة والترشيحات ولجنة المكافآت، في لجنة الترشيحات والمكافآت.

يبرز الملحق رقم (٣) من هذا التقرير، تشكيل اللجنتين المذكورتين.

ويحدد دليل مهام ومسؤوليات لجان المجلس، مهام اللجان ومسؤولياتها وآليات عملها ومددها، وفقاً لنظام الحوكمة، ومنشور الدليل على موقع الشركة الإلكتروني.

ترفع اللجان تقاريرها وتوصياتها إلى المجلس مباشرة، ورئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في أي من لجنتي الحوكمة المذكورتين.

١٤- لجنة الترشيحات والمكافآت:

دمجت لجنة الترشيحات والحوكمة ولجنة المكافآت، في لجنة الترشيحات والمكافآت، بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في ٢٥/٩/٢٠١٧م.

تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء، ورئيس اللجنة مستقل وغير تنفيذي، أما عضوي اللجنة الآخرين غير مستقلين وغير تنفيذيين.

مهام ومسؤوليات اللجنة الأساسية:

- دراسة ورفع الترشيحات لشواغر مجلس الإدارة.
- المراجعة الدورية لمجلس الإدارة ولجانه، للتأكد من مدى تمتع الأعضاء بالمهارات والمعرفة المطلوبة.
- التأكد من وضع سياسة متكاملة للتعاقب والإحلال لأعضاء مجلس الإدارة.
- التشاور مع المدير العام، في شأن الحوافز/ المكافآت الخاصة لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
- تقديم الاقتراحات والتوصيات إلى المجلس، لاعتماد سياسات شاملة للتعويضات (الحوافز والمكافآت) المالية.

١٥- لجنة التدقيق:

لجنة التدقيق بالمجلس مكونة من أربعة أعضاء، أغلبيتهم من الأعضاء المستقلين، ورئيس اللجنة له خبرة في الشؤون المالية والاستثمار .
تعمل اللجنة لتوفر الإدارة بأكملها، رقابة كافية على المخاطر في الشركة، من خلال النظر في التقارير الدورية والرقابة الداخلية والخارجية، إلى جانب المناقشات مع الإدارة التنفيذية .
وقد اجتمعت لجنة التدقيق ثلاثة اجتماعات خلال عام ٢٠١٨م .

أهم مسؤوليات اللجنة:

- التوصية للمجلس بمرشحي مدققي الحسابات الخارجيين، والموافقة على أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين، ومراجعة نطاق ونتائج التدقيق، ومدى فعاليته .
- الموافقة على أي خدمات غير التدقيق، والتي يتعين على مدققي الحسابات الخارجيين القيام بها .
- الإشراف ومتابعة التدقيق الداخلي، ومدققي الحسابات الخارجيين، بما في ذلك مراجعة الخدمات الاستشارات الإدارية، والرسوم المرتبطة بها التي يقدمها المدققون الخارجيون .
- التنسيق مع المدقق الداخلي ومدققي الحسابات الخارجيين، ، لبحث واعتماد نطاق وخطة التدقيق الداخلي والخارجي .
- المراجعة الفعلية والتدقيق السنوي، من خلال المدير المالي والإداري ومدققي الحسابات الخارجيين، عند الانتهاء من المراجعة الفصلية والتدقيق السنوي .
- مراجعة المسائل القانونية والتنظيمية، التي قد يكون لها أثر مادي على البيانات المالية، وسياسات الامتثال المتبادلة ذات الصلة، والبرامج، والتقارير الواردة من الجهات الرقابية .

١٦- عمل اللجان:

تمارس لجننا الحوكمة (لجنة التدقيق ولجنة الترشيحات والمكافآت) اختصاصهما وواجباتهما وإجراءات عملهما، بموجب دليل مهام ومسؤوليات لجان الحوكمة، وفقاً لنظام الحوكمة، ومنشور الدليل على موقع الشركة الإلكتروني .
وتقوم كل لجنة برفع توصياتها إلى المجلس أولاً بأول، ويقوم المجلس بمناقشة وتقييم أعمال اللجان وتضمينها في تقرير الحوكمة .

١٧- الرقابة الداخلية:

لدى الشركة لائحة لتنظيم الرقابة الداخلية، قام بتصميمها وإعدادها مكتب آرنتس ويونغ (الاستشاري)، وفقاً لمتطلبات نظام الحوكمة المعمول به.

يقوم المدقق الداخلي المستقل، بتقديم تقاريره إلى إدارة الشركة ولجنة التدقيق، وقد تمت الموافقة على الخطة السنوية للتدقيق الداخلي، من قبل لجنة التدقيق والتي تغطي أداء الإدارات الرئيسية في الشركة. ويحق للمدقق الداخلي الوصول لجميع الحسابات والدفاتر والسجلات والأنظمة والممتلكات، للقيام بمهامه ومسؤولياته تحقيقاً للرقابة الداخلية الفعالة.

ويعمل المدقق الداخلي، على رأس وحدة التدقيق الداخلي، ومن واجبات المدقق تقديم تقارير ربعية، إلى الإدارة وإلى لجنة التدقيق بالمجلس.

ويوفر نظام الرقابة الداخلية البيئة الرقابية والتنظيمية اللازمة، لإدارة الشركة ومراقبة الأداء وتقليل المخاطر في أنشطتها بشكل فعال. كما يضع حدوداً واضحة للمسؤوليات والصلاحيات الوظيفية، في الشركة على كافة المستويات، مما يحق المساءلة في حال حدوث أي خلل أو ضعف أو تقصير.

١٨- الرقابة الخارجية:

بموجب قرار الجمعية العامة العادية للمساهمين، المنعقدة في ٢٥ فبراير ٢٠١٨م، أعيد تعيين السادة/ ديلويت وتوش- قطر، للمرة الرابعة مراقباً خارجياً للشركة لعام ٢٠١٨م، بناءً على توصيات لجنة التدقيق ومجلس الإدارة، على أن يقوم المراقب الخارجي بمراجعة نصف سنوية وتدقيق سنوي للبيانات المالية الشركة، طبقاً للمعايير الدولية المعتمدة، ووفقاً لأحكام القوانين والأنظمة ذات الصلة في الدولة.

المراقب الخارجي مستقل عن إدارة الشركة والمجلس، ويقوم بالمهام والمسؤوليات التالية:

- ١- مدى ملائمة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.
- ٢- مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاوله أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبديه المجلس.
- ٣- مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملائمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها.
- ٤- مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها نظام الحوكمة.
- ٥- مدى التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامهما بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها.

٦- مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله .
الحد الأقصى لتغيير المراقب الخارجي للشركة خمس سنوات، حيث أمضى المراقب الحالي مدة أربع سنوات .
لم تتعاقد الشركة مع المراقب الخارجي، لتقديم أية استشارات مهنية، خلال عام ٢٠١٨م، خارج نطاق التدقيق الخارجي .

الإفصاح والشفافية:-

١٩- الإفصاح :

تحرص الشركة على تطبيق متطلبات الإفصاح، وتصدر بدقة وشفافية جميع التقارير المالية والمعلومات المطلوب الإفصاح عنها، وفقاً لأحكام الأنظمة والتعميمات ذات الصلة الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية، وبورصة قطر .
ويشمل ذلك عمليات الإفصاح الفورية والدورية، طبقاً للأنظمة والتعميمات ذات الصلة .

٢٠- تضارب المصالح:

تخضع تعاملات الأطراف ذوي العلاقة، للقواعد والمبادئ المضمنة في دليل سياسات الحوكمة، المنشور على موقع الشركة الإلكتروني، تمثيلاً مع أحكام القانون والأنظمة ذات الصلة .
ولم تبرم أية صفقة أو معاملة لدى الشركة، فيها تضارب مصالح خلال عام ٢٠١٨م .

٢١- الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة:

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء لجنة المناقصات والمشتريات، بالإفصاح عن أية مصلحة شخصية، في إبرام أية صفقة أو ترسية أية مناقصة أو إصدار أي أمر شراء من قبل الشركة، ويتم الإفصاح بكل شفافية ونزاهة .
لا يحضر أي " طرف ذو مصلحة " اجتماع المجلس أو اللجنة، لمناقشة أية صفقة أو معاملة، ولا يحق للعضو ذي المصلحة التصويت، على ما يصدر بشأنها من قرارات أو توصيات .

٢٢- الإفصاح عن التداول:

تخضع للإفصاح عمليات التداول التي يقوم بها أعضاء المجلس، والمسؤولون المطلعون في الإدارة التنفيذية العليا، إذ تقوم بورصة قطر بالإفصاح عن " تداول المطلعين " يومياً، عن طريق تقرير التداول الذي يحدد حجم التداول شراءً وبيعاً .
وتزود الشركة البورصة بجميع أسماء أعضاء المجلس، والمسؤولين المطلعين في الإدارة التنفيذية العليا بصورة منتظمة .

يبرز الملحق رقم (٤) من التقرير هيكل رأس المال للشركة في ٣١/١٢/٢٠١٨م .

٢٣- المساواة وحقوق المساهمين:

يتضمن النظام الأساسي للشركة آليات إدارة حقوق المساهمين، لضمان احترامها بطريقة فعالة ومنصفة، فالحقوق المنصوص عليها للمساهمين في النظام الأساسي، تشمل الأولوية في اكتتاب أسهم الشركة، والوصول إلى سجلات الملكية، وحضور الجمعية العامة العادية والغير عادية، وممارسة حقوق التصويت، وتفويض حقوق التصويت للوكلاء، وقرار توزيع الأرباح بواسطة الجمعية العامة العادية، وطلب عقد اجتماع الجمعية العامة، ومناقشة اعتماد جدول أعمال الاجتماع، وحق الحصول على الردود الوافية عن الأسئلة المطروحة، وطريقة التصويت على انتخابات المجلس، والمشاركة في إتخاذ قرارات الجمعية العامة للمساهمين.

ويتمتع المساهمون في الشركة بالمساواة في ممارسة الحقوق، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

٢٤- حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة:

ينص النظام الأساسي للشركة على أن الجمعية العامة تعقد بدعوة من مجلس الإدارة، اجتماعاً عادياً واحداً، في غضون أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، ويجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لعقد اجتماع عادي متى رأي ذلك، أو بناء على طلب المدقق الخارجي أو مساهمين يحوزون على عُشر رأس المال على الأقل.

أما الدعوة لعقد اجتماع للجمعية العامة غير العادية، فيستلزم توجيه طلب خطي إلى رئيس مجلس الإدارة من عدد من المساهمين يحوزون على ٢٥% من رأس مال الشركة على الأقل، ويتم الإخطار عن الاجتماع، وجدول الأعمال قبل مواعده، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

ينشر التقرير السنوي والقوائم المالية وتقرير مراقبي الحسابات وتقرير مجلس الإدارة في الصحف المحلية، وموقعي البورصة والشركة الإلكترونيين، قبل ١٥ يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع السنوي، بغرض إتاحة الفرصة للمساهمين، لمناقشة المجلس في أداء الشركة للسنة الماضية والخطط المستقبلية للسنة المقبلة.

ويجوز بحث أي اقتراح يدرجه المجلس في جدول الأعمال، كما يجوز أن يقدم الاقتراح عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عُشر عدد الأسهم في الجمعية العامة، ويجوز للمساهمين التصويت في الجمعية العامة أصالةً أو بتفويض مساهمين آخرين بالوكالة، ويقدم مجلس الإدارة مقترحاته لتوزيع الأرباح إلى الجمعية العامة، بناءً على أداء الشركة ونتائجها المالية المحققة.

وتختص الجمعية العامة بالموافقة على مقترحات توزيع الأرباح السنوية على المساهمين، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

٢٥- مراجعة سجل المساهمين :

تحتفظ الشركة بنسخة محدثة من سجل المساهمين، تحصل عليها بصورة منتظمة، من الشركة القطرية للإيداع المركزي للأوراق المالية، وفقاً لأحكام نظام الحوكمة المعمول به.

٢٦- حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح:

يتطبق مجلس الإدارة سياسة متوازنة لتوزيع الأرباح، تعتمد على تدوير جزء من الأرباح لزيادة رأس مال الشركة، وبناء الاحتياطات اللازمة لمواجهة عمليات التوسع في المستقبل، مع موازنة المصالح والأهداف الاستثمارية للشركة من جهة، ومصالح وتطلعات المساهمين من جهة أخرى، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

والأحقية في الحصول على الأرباح التي توافق عليها الجمعية العامة، تكون لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين، لدى الشركة القطرية للإيداع المركزي، في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة، وذلك وفقاً للأنظمة والتعميمات الصادرة من الهيئة والبورصة.

٢٧- حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى:

يتضمن مشروع تعديل نظامها الأساسي حماية صغار المساهمين أو مساهمي الأقلية، بما يتوافق مع القوانين والأنظمة ذات الصلة. وفي حال إتمام صفقات استحواذ كبيرة أو الموافقة على تغييرات جوهرية لرأس مال الشركة، مما يضمن المساواة في حقوق بيع الأسهم لصغار المساهمين وكبار المساهمين.

٢٨- حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين:

تطبق الشركة دليل سياسات الحوكمة، والذي يتضمن حقوق أصحاب المصالح الأخرى، بما في ذلك الموظفين والدائنين والعملاء والموردين والشركاء الاستراتيجيين والمستثمرين، بما يتوافق مع نظام الحوكمة، ويكفل حصولهم على المعلومات ذات الصلة، بشفافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، بناءً على معطيات ومعلومات كافية وسليمة. والدليل منشور على موقع الشركة الإلكتروني.

تحتفظ الشركة بقنوات اتصال شفافة، مع المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح الأخرى، حيث تقوم الشركة بنشر المعلومات المتعلقة بأوضاعها وأدائها المالي، وخططها المستقبلية بصورة متزامنة، على موقع البورصة الإلكتروني، وفي الصحف اليومية، وموقع الشركة الإلكتروني.

كما تحتفظ الإدارة التنفيذية للشركة بقنوات اتصال، مع الموظفين بالشركة على مستوياتهم المختلفة، مما يمكنكم من إبداء آرائهم في الأمور ذات الأهمية بفعالة ونزاهة.

وتتم معاملة موظفي الشركة، وفقاً لمبادئ العدل والمساواة بدون تمييز، وقد تضمن دليل سياسات الحوكمة، سياسة إبلاغ العاملين للمجلس بالتصرفات والعمليات غير القانونية، والمضرة بمصلحة الشركة، والتجاوزات لنظام الرقابة الداخلية، والسياسات وإجراءات العمل المعتمدة من قبل المجلس. وتوضح السياسة الإجراءات الواجب إتباعها، لإيصال المعلومات اللازمة في مثل هذه الحالات، مما يضمن للموظف السرية والحماية، من أي ردة فعل سلبية من رؤسائه أو المسؤولين التنفيذيين.

٢٩- المسؤولية الاجتماعية للشركة:-

تحرص الشركة على القيام بدورها الوطني في خدمة المجتمع، وأداء مسؤوليتها الاجتماعية على الوجه الأكمل، وذلك بالالتزام بدفع المساهمة المقررة من قبل الدولة، والبالغة ٢٥% من صافي الأرباح السنوي، لدعم الأنشطة الرياضية والاجتماعية في دولة قطر.

٣٠- تحديث لوائح الحوكمة والنظام الأساسي:-

تم تحديث واستكمال لوائح الحوكمة التي شملت دليل ميثاق المجلس، دليل الوصف الوظيفي للمجلس، ودليل مهام ومسؤوليات لجان المجلس، ودليل سياسات الحوكمة، ودليل ميثاق الشرف، ودليل الرقابة الداخلية، وفقاً لأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة لدى السوق الرئيسية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م، الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية، والمنشورة على موقع الشركة الإلكتروني.

سالم بن بطي النعيمي
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب